

احمد الجلبى وقانون الجرائم الاقتصادية

بقلم: حمزه احمد حداد

نشرت صحيفة عربية مشهورة دوليا قبل أيام، خيرا مفاده وجود تعديل حكومي في الأردن على قانون الجرائم الاقتصادية "يسمح بإغلاق ملف اختلاسات الجلبى"، وان ذلك التعديل يفتح "المجال أمام تسوية اختلاسات كبرى شهدتها المملكة عام 1990، وتورط بها رئيس المؤتمر الوطني العراقي المعارض احمد الجلبى، الذي ترشحه دوائر أمريكية لخلافة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين". وتقصد الصحيفة بذلك قرار محكمة أمن الدولة الصادر بتاريخ 1992/4/9، وجاء فيه ما يلي:

- 1 إدانة المتهم الفار من وجه العدالة الدكتور احمد عبد الهادي الجلبى بالاختلاس والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة (15) سنة.
- 2 إدانته بالاختلاس بالاشتراك والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة (15) سنة.
- 3 إدانته بإساءة الائتمان والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين.
- 4 إدانته بتهمة إساءة الائتمان بالاشتراك والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين.
- 5 إدانته بتهمة الاحتيال بالاشتراك والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

ومن حيث النتيجة قررت المحكمة جمع العقوبات بحق الدكتور احمد الجلبي، والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة (22) سنة، مع غرامة مالية تعادل قيمة ما اختلس والبالغة (27) مليون و(266) ألف دولار أمريكي، و (775) ألف مارك ألماني، و (9945) جنيه إسترليني، ومليون و (332) ألف دينار اردني. وكانت أحكام محكمة أمن الدولة آنذاك قطعية لا تقبل أي مراجعة او طعن باستثناء عدم تنفيذ حكم الإعدام الا بمصادقة الملك، وعدم تنفيذ أحكام السجن لاكثر من سنة الا بمصادقة رئيس الوزراء عليها.

وجاء في حيثيات الحكم ان بنك البتراء ومن خلال الدكتور الجلبي بحكم وظيفته في البنك كرئيس لمجلس إدارته ومدير عام له، وبمساعدة (بعض) أقربائه العاملين في البنك آنذاك، تعامل مع بنوك مراسلة، اصطلح على تسميتها بالبنوك الشقيقة، وكلها بنوك تخص آل الجلبي، وتخدم مصالحه ومصالح أقربائه من المتهمين عبر شبكة البنوك المذكورة، مما سهّل عليه تسخير موارد البنك المالية والتعدي عليها، سواء تمثل ذلك باختلاس مبالغ مالية، او التصرف بأموال البنك بإقراضها والتفريط بها، على نحو لا يتفق مع مصلحة البنك كونه كان الأمر الناهي في بنك البتراء وكافة البنوك المراسلة المذكورة. وتبين للمحكمة بان الدكتور الجلبي قد لجأ في سبيل ذلك الى اتباع طرق وأساليب احتيالية وتضليلية بقصد التمويه عن مساهمي البنك او البنك المركزي او المدقق الخارجي للبنك.

كما جاء في حيثيات الحكم ايضا، بان المحكمة وجدت بان الدكتور الجلبي قد ساعده على مقارفته لهذه الأعمال ما اصبح معلوما لها علم اليقين، من اتصاف المذكور بشخصية متميزة ذو سطورة كبيرة ونفوذ هائل، وعلى قدر كبير من الذكاء وشخصيته الطاغية وتأثيرها على الغير، مما

على أي حال، نشرت إحدى الصحف اليومية قبل حوالي أسبوع (مشروع) قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية، وعقب عليه رئيس الوزراء بقوله ان هذا المشروع لا علاقة له بموضوع احمد الجلبى من قريب او بعيد. وللحقيقة، فانني أنا شخصيا علمت من مصدر رسمي مطلع بمشروع القانون قبل حوالي ثلاثة اشهر، أي قبل ان تطفو مسألة الجلبى على السطح بالصورة الواضحة التي نراها هذه الأيام، وان كان الجلبى قد يستفيد من القانون حال نفاذه مثله، مثل أي شخص آخر اذا توفرت شروط تطبيقه عليه. والظاهر من (مشروع) القانون والظروف المحيطة به، انه تم إعداده ليس من اجل احمد الجلبى، وانما لمواجهة ما يسمى بقضية التسهيلات المصرفية، ولاعطاء الادعاء العام صلاحيات واسعة بحق المنسوب اليهم ارتكاب جريمة ما وعلى اموالهم، مثل حجز التحفظي على أموال المتهمين وأصولهم وفروعهم، ومنعهم من السفر، ومصادرة أموالهم عمليا، وإجراء تسويات مالية معهم. وهذه الصلاحيات، مارستها اصلا النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة في قضية التسهيلات المصرفية. وعلى ما يبدو، فان ذلك كان قد تم دون غطاء قانوني سليم، مما حدى بالمشرع ان يقوم باعداد (مشروع) القانون الجديد لاضفاء الشرعية على هذه القرارات غير القانونية. ومن الصلاحيات التي جاء بها المشروع الجديد وهذا

كليا او جزئيا الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة،

ولا يكون القرار نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية ثلاثية، برئاسة رئيس النيابة العامة، وعضوية كل من المحامي العام المدني وقاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي. ويلاحظ هنا ان (مشروع) القانون افترض مسبقا بأن الشخص الذي لا زال في طور التحقيق، ارتكب الجريمة من جهة، وهي ثابتة بحقه دون حكم قضائي من جهة اخرى، فلم يبق سوى إجراء مصالحة مالية معه من جهة ثالثة. وهذا بدون شك مخالف للدستور صراحة، وللمبادئ العامة الدستورية المستقرة في الأذهان من ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وان مثل هذه الإدانة واثباتها النهائي، هو من مهمة المحكمة (القضاء) وليس من مهمة النيابة العامة، حتى ولو تم مسك المتهم بالجرم المشهود، واعترف أمام النيابة العامة بملئ حريته وإرادته بأنه ارتكب الجريمة. ونود ان نذكر هنا بان النيابة العامة تقوم بدور المحامي الخصم (عن الحق العام) أمام المحكمة وليس اكثر، مثلها مثل محامي الدفاع، لا فرق بينهما. ونشير هنا بوجه خاص الى المادة (102) من الدستور، التي تقضي صراحة بان المحاكم، سواء كانت نظاميه او دينية او خاصة، هي صاحبة الصلاحية بالحكم على الأشخاص (وليس النيابة العامة او غيرها).

على أي حال، وبفرض دستورية (مشروع) القانون، مع التأكيد ثانية بان هذا غير وارد، فاننا نرى بان احمد الجلبي لا يستفيد منه في هذه المرحلة على الأقل، ما دام ان (مشروع) القانون يطبق على الجرائم التي ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة (المادة 7/12)، في حين ان قضية الجلبي، كما ذكرنا، خرجت من يد النيابة العامة بل خرجت، مبدئيا، من يد القضاء. ولكن يجب إعادة محاكمة احمد الجلبي بحكم القانون اذا تم القبض عليه، او قام بتسليم نفسه للسلطات

